مجلة الدراسات الأثرية ISSN: 1111-7699
المجلد: 20..العدد: 2022/01/ص ص:299-308 EISSN 2600-6499

القوانين والأصول المنظّمة للعمران والعمارة الريفيّين
Laws and principles regulating urban and rural architecture

فؤاد عثامنة * [1]، عائشة حنفي[2]

[1] معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 fouad.attamena@univ-alger2.dz
[2] معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 hanafi.aicha@univ-alger2.dz

تاريخ الإستلام 2022/10/18 تاريخ القبول 2022/12/08 تاريخ النشر 2022/12/26

الملخص يعدّ علم العمران والعمارة في جملة العلوم مرآةً عاكسة لمجموعة من التقنيات والأفكار والإجراءات الوقائيّة والعلاجيّة، يستند إليها العمران والعمارة لكي يُنشئا ذاتَيهما وكيانَيْهما.

والعمران والعمارة الإسلاميّان لا يَشُذّان عن هذا الكلام، ومن خلال تتبّع متعلَّقاتهما نجد أنّ لهما أصولاً علميّة وفكريّة ودينيّة إسلاميّة تقومان عليها، ويختلف الاجتهاد في مسائل فقه العمرة والعمران باختلاف المُعطيات والظروف الموجودة، فإنّ العمران والعمارة الريفيّان –مثلا– نوعٌ من أنواع العمارة والعمران الإسلاميّين، فهما يخضعان للفقه الإسلاميّ وأحكام الشريعة الإسلاميّة بحسب ما تقتضيه الظروف ويقتضيه الواقع المَعيشُ في الريف القبائليّ.

الكلمات المفتاحية: العمارة – العمران – الفقه – الريف – الحِسبة.

Abstract

The science of urbanism and architecture, among the sciences, considered as a mirror reflecting a set of preventive and curative techniques, ideas, and procedures, upon which urbanism and architecture relies in order to establish themselves and their entities.
Islamic urbanism and architecture are not deviated from this talk, and by tracing their related matters, we find that they have scientific, intellectual and islamic religious foundations on which they are based. Understanding the islamic jurisprudence cases differs in matters of architecture and urbanism according to the existing data and conditions. For example, the countryside urbanism and architecture is one kind of islamic urbanism and architecture, upon which is subject to Islamic jurisprudence and the provisions of Islamic Sharia, according to what the circumstances require and the reality of living in the tribal countryside.

Keywords: Architecture, Urbanism, Jurisprudence, countryside, El-Hisba**.**

* المؤلف المرسل

1. مقدمة

لمّا خلق الله –تعالى– الإنسانَ خلق فيه فطرةَ الاجتماع والتعامل مع غيره من بني جِنسه، من أجل إعمار الأرض والاستقرار بها إلى أجلٍ مُسمّى –كما قال الله عزّ وجلّ– "**هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**" (سورة هود 61) "**وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**" (سورة البقرة 36)؛ ولأنّ الله –تعالى– خصّ النّاسَ بعضَهم على بعضٍ بما يتفاوتون به فيما بينهم، في العلوم والأفكار والحِرَف والصنائع حتّى يتكاملوا فيما بينهم "**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**"، سُخْرِيّا أي: أعْوَانًا نُسخّرُ بعضَهُم لخِدمة بعضٍ فيما يُصلحُ حياتهم الدنيا، فإنّ اللهَ –عزّ وجلّ– نظّم لنا سير كلّ هذا وفْق ما يحفظ للنّاس ضروريّاتهم ومصالحهم التي يتبَلَّغُون بها في الدنيا وتمكّنهم من عبادة الله –تعالى– في أمنٍ واستقرار.

نتج عن هذه النصوص التي قدّمنا بها: ضرورةُ العِمارة والعُمران والاجتماع البشريّ فِطْرَةً وجِبِلَّةً، وحتّى تنتظم هذه الضرورات وجبَ أن تكون على مُرادِ الله –تعالى– الذي فطرنا على هذه الأمور، فنتج عندنا ما سمّاه علماؤنا بالعمران الإسلاميّ، الذي يدلّ من خلال اسمه على أنّه استقاءٌ حرفيّ من مصادر الشريعة الإسلاميّة، فهي المُنظّم لكيفيّة سير أمور هذه الضرورات وكلّ ما يتعلّق بها من المسائل القديمة، والجديدة التي تُعرَفُ باسم: النوازل الفقهيّة.

أسفَر منهجُ الاستقراء في البحوث الآثاريّة والمعماريّة عن وجود صورة نمطيّة إلى حدّ بعيد في مسألة اختطاط العمران الإسلاميّ، ولا يكون الاختلاف إلّا في مسائلَ تفرضُها الأعرافُ أو المصالح الضيّقة أو طبيعةُ البيئة التي لا يمكنُ تغييرُ مُعطياتها عادةً؛ وهذا الاطّرادُ والتشابُه في الاختطاط الذي نجده في العمران المدنيّ أو الصحرواويّ (القصور) أو الريفيّ إنّما يدلّ على وِحدة المصدر المتحكّم في الخِطّة العمرانيّة، إنّه: الشريعة الإسلاميّة بجميع مصادرها التي اسْتَطَرَها الفقهاء باجتهاداتهم التي وصلوا إليها بكفاءاتهم.

العمران الريفيّ جزء من العمران الإسلاميّ عندنا، فهو يخضع لأحكام الشريعة لإسلاميّة في خِطّته وفق مُعطياته وخصائصه التي يكون عليها ابتداءً، وبعد دراسة عدّة أنموذجات تبيّن أنّ الأصول التي بعد القرآن الكريم والسّنّة الشريفة كان لها أثرٌ عظيمٌ جدّا في تسيير العمران الريفيّ، وفي هذه الدراسة اخترنا هذا الأنموذج والنوعَ لبيان مدى خضوعه لهذه الأصول؛ وللوصول إلى ذلك حاولنا الإجابة عن التساؤلات الآتية:

* ما هي مجموعة الأصول الشرعيّة المُستَندِ إليها في تسيير الخِطّة العمرانيّة الريفيّة؟

* وكيف كانت الاستفادةُ منها؟ وكيف كان تطبيقها؟

* في ظلّ التقدّمات والتطوّرات التي مسّت المدينة، كيف تعامل معها العمران الريفيّ؟ وكيف استفاد من فقه النوازل في ما جدَّ من المسائل؟

2. عرض

1. تَمهيد :

تجدُر الإشارة إلى أنّ تخطيط التجمّعات السّكّانيّة يخضع للأفكار المتراكمة لدى أهل المنطقة في ظلّ التجرِبَة والحاجة والضّوابط المفروضة اجتماعيّا، وهذا الأخيرُ نجدُه متجسّدا في العمران الريفيّ بشكل أكبر، حيثُ إنّ الضّبطَ الاجتماعيّ لديهم يُرجَعُ إليه كلُّ أمرِهم وأفعالهم وردود أفعالهم. لأنّ الأرياف –على غِرار العُمران الصحراويّ عموما– لم تخضَع للضوابط الاجتماعيّة الدّخيلة والمُستوْرَدة ولا للحَدَاثة، وهذا ما يجعلها باقية على حالها في عمومها، ويجعل أفكارَ أهلها ثابتة[1]

وللخِطّة العُمرانيّة شُروطٌ واجبةٌ قبل بدْئها، وقد ذُكرت عند الفلاسفةِ كالفارابيّ، وعلماء الاجتماع كابن خلْدُون، والفقهاء وعلماء السياسة الشّرعيّة كالفُرسطائيّ وابن تيمية، وعلماء العمارة والبنيان كابن الرامي[2]، فجاءت المدينة الإسلاميّة ومثلُها الأرياف والقصور الصحراويّة بتخطيطات وضوابطَ تحفظُ الكُلّيّات الخمس الضّروريّة التي استنبطها علماء المقاصد والأصول من القُرآن والسنّة الشريفة.

والكُلّيّاتُ الخَمْسُ مُتمثّلة في: حفظ الدّين، والنّفْس، والعقل، والنّسل (أو العرض)، والمالِ[3].

وإجمال شروط اختيار موقع العمران هي كالآتي: اختيار موضعٍ حصينٍ بارتفاع جبل أو هضبة أو باستدارة ماءٍ[4]، مع طيب الهواء وإمكانيّة الميرة المُستمدّة قرب المراعي وأماكن الاحتطاب وتحصيل الماء العذب للشرب بسهولة

[1] . معن (خليل) الضبط الاجتماعيّ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردنّ، عمّان ط01، 2006م، ص 11، 12.

[2] . لأبي نصر الفارابي كتاب فلسفيّ تبع فيه الفلاسفة اليونان كأفلاطون صاحب كتاب الجمهورية، حيث كتب كتابا بعنوان: آراء أهل المدينة الفاضلة ومضادّاتها، ولابن خلدون آراء حول شروط بناء المدينة وكيفيّة إدارتها في مقدّمة تاريخه، أمّا الفرسطائيّ فهو فقيه من فقهاء الإباضيّة له في خِطّة المدينة كتاب: القسمة وأصول الأرضين، وللإمام ابنِ تيميّة كتابُ: السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعي والرعيّة، وللبنّاء ابنِ الرامي في العمارة والعمران كتاب: الإعلان بأحكام البنيان.

[3] . ابن الأزرق (محمّد) بن عليّ، بدائع السَّلِكْ في طبائع المَلِك، ج 01، تحقيق: عليّ سامي النّشّار، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ط 01، 1426هـ / 2008م، ص 197.

[4] . ابن خلدون (عبد الرحمن)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في ذكْر العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج 01، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد، مصر، القاهرة، ص 432، 433.

وكثرة[5]، ثُمّ تُقسّمُ الخِطّة بالشكل الذي يضمن سهولة الاستفادة من المرافق، وبناءُ جامعٍ في الوسط، وحُسنُ توجيه البُنيان حتّى لا يتأذّى السُّكّانُ من الرّياحِ وأشعّة الشمسِ[6].

ويُعمَرُ العُمرانُ بأهل العلم وأرباب الصنائع التي يحتاجُها السُّكّان في حياتهم[7]؛ كُلّ هذا تحقيقًا للمقاصد الكُبرى الأصليّة والمقاصد الصغرى التابعة للأصليّة، تحت عنوان: **جلب المصالح وتقريبها، ودفع المضارّ وتقليلها**[8].

فأمّا العمران الريفيّ فيستدعي ما تستدعيه ضرورات النسيج العمراني المدينيّ والصحراويّ كذلك، لأنّ الشروط والمقاصد المَسْطورة آنفًا متعلّقة بضروريّات الحياة الإنسانيّة عمومًا، لا تنفكّ عن اهتمامه وبقاء طلبه إيّاها.

2. **القوانين المنظّمة للعمران الريفيّ (أصول العمران الريفيّ):**

من أجل تسيير الحياة اليوميّة في العمران الريفيّ يستندُ المعمّرون إلى نصوصٍ وقواعدَ يستَقُون منها كلّ ما يتعلّق بالنسيج العمرانيّ ابتدَاءً بكيفيّة البناء والتعمير، وانتقالا إلى كيفيّة تقسيم الخِطّة العمرانيّة والمرافق، وانتهاءً إلى كلّ ما يتعلّق بالمزاوَلات في الحياة اليوميّة بالنسيج العمرانيّ من أجل تقويم مُتَعَلَّقات الحياة اليوميّة على ما يُسايِرُ المنطَلَقات والمبادئ والأيديولوجيا لدى السّكّان.

فنجد الأصول تنحصر إجمالا في: فقه القرآن الكريم والسّنّة النبويّة الطاهرة / فقه النوازل / أحكام الحِسْبة / السياسة الشرعيّة.

1.2. **فقه القرآن والسنّة :**

يجب استنادًا إلى النصوص الدالّة على حفظ الكُلّيّات الخمس صراحَةً، سواء من ناحية الوجود بالأمر والإرشاد إلى ما يحفظها، ومن ناحية العدم بالنهي والتحذير من كلّ ما يخرقها[9].

---

[5] . عثمان (محمّد) عبد الستّار، المدينة الإسلاميّة، عالم المعرفة، الكويت،ص 86، 87.

[6] . Marco (vitrovio) ; Les Dix Livres D' Architectecture ; Frace ; Paris ; par : E. Traduie et A. Coussin Fills, architectes ; P33.

يذكُر المعماريّ الروماني ماركوس فيتروفيوس في كتابه: الكتب العشرة في علم العمارة أربعة وعشرين (24) اسما للريح بحسب جهة انبعاثها ومسارها ودرجة حرارتها، وقال بأنّ هناك أنواعًا أخرى غير هذه يجب أن يُحسَبَ لها قبل البدءِ في خِطّة المدينة.

[7] . عثمان (محمّد) عبد السّتّار، المرجع السابق، ص 100.

[8] . الفرُسْطائيّ (أحمد) أبو العبّاس، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق: بكير بن محمّد الشيخ بلحاج ومحمّد صالح ناصر، جمعيّة التراث بالقرارة، الجزائر، غرداية،ط02، 1418هـ/1997م، ص 195.

[9] . الورديّ (جعفر) عبد الله، الكلّيّات الخمس حقيقتها وآثارها ، مكتبة الحبيب المصطفى، سوريا، 1426هـ / 2006م، من ص 29 إلى ص33.

فحفظُ **الدين**[10] جاء في الأمر بإقامة الشعائر ولزوم الطاعة، والنهي عن تركها والتحذير منه؛ فكان المسجدُ الركيزةَ الأولى لذلك، من أجل إقام الشعائر وتعلّم أمور الدّين.

وحفظ **العقل**[11] جاء في الأمر بتعلّم العلم الصحيح النافع، وفي التحذير من الجهل والخرافات وتجنّب ما يُعطّله ويُضرّ به؛ فكان المسجد والمدرسة والزاوية مُلبّين لهذه الأغراض.

وحفظ **النفس**[12] جاء في تشريع النكاح وفي النهي عن قتل النفس بغير حقّ وعن أن يُهلك الإنسان نفسَه، فجاء التحصين الطبيعيّ والمُصطَنع وإقامة المساكن للوقاية من الأعادي البشريّة والحيوانيّة ومن الحرّ والبرد تَلْبيةً لهذا المَقْصَد.

وحفظ **الأعراض**[13] جاء في الأمر بغضّ البصر والنهي عن الفواحش، فكان أسلوب بناء المساكن على طريقة تستُر الحُرُمات بعدمِ تقابل المداخل وبتضييق النوافذ من الجهة الخارجيّة ورفعها على مُستوى الجِدار خادِما لهذا الأصل.

وحفظ **المال** جاء في الوحيَيْن في إباحة التجارة، وفرضِ الزكاة، وتحريم الرّبا وسائر المعاملات المُضِرّة؛ فكانت جُملة الصناعات والحِرَف والمبادلات التجاريّة والمقايضات في هذا النسيج العمرانيّ إرْساءً لهذا الأصل[14].

هذه هي **المقاصد** التي استهدفتها الشريعة الإسلاميّة من خلال الوحْيَيْن، ونجد الإشارة إليها مُباشرةً، ونجد الإشارة إلى كيفيّة تسيِيرها تصريحا أو تلميحًا.

2.2 **العُرف** :

وما لمْ يوجَد فيه نصّ في القرآن ولا في السّنّة فإنّه يُردّ إلى العُرْف السويّ المنضبط بالفطرة السليمة ومبادئ الشريعة؛ فقد قال الله –تعالى– مُرشِدًا إلى تحكيم العُرْفِ: "**خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**"[15]، واسْتنادا إلى الحديث الموقُوف الذي ثبت عن عبد الله بن مسعود _رضي الله عنه_ إذْ قال: "**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ**".

ويستدلّ العلماء بهذه النصوص على مشروعيّة الاستناد إلى العُرف ما لم يكُن مُخالفا لصريح الوحيين، وجاءت قاعدة: "المعروف عُرْفًا كالمَشْروطِ شَرْطًا" أو "الثابتُ بالعُرْفِ كالثّابتِ بالدّليل الشّرعيّ" ومعناه أنّ المعروف في العرف

[10] . نفسه، ص15.
[11]. نفسه، ص 63.
[12] . نفسه، ص 37.
[13] . الورديّ (جعفر) عبد الله، المرجع السابق، ص 84، 85.
[14] . نفسه، ص 122، 123.
[15] . القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 199.

الشائع بين النّاس في زمن من الأزمان، كالشرط المشروط في العقُود وغيرها من المعاملات في تقدير الأحكام، بشرط أن يكون العُرف غير مناقضٍ للشرع[16].

ونجد هيكلة النظام الإداريّ للعمران الريفيّ المعروف باسم "ثاجْماعت" جاءَ ترجمةً وافيةً لهذا الأصل، حيثُ نجدُ في النسيج العمرانيّ الريفيّ ساحةَ تجمّع الأعيان الذين يرأسُهم رجلٌ ذو هيبة ووقارٍ ونُفُوذ يُسمّى: الأمين، ويندرجُ تحته أعوانُه: الضّامن والوكيل والإمام والبرّاح الذي هو القناة الإعلاميّة في القرية.

هذه الهيكلة قائمة على ما تعارف عليه أهل القرية أخذا عمّن كان قبلهم، وبها تستقيم أمور العمران الريفي. (مخطّط 01)

3.2 علمُ مقاصد الشريعة الإسلاميّة :

هو علمٌ تُعرفُ به الغاياتُ والأسرارُ والمعاني في كُلّ حُكْمٍ من أحكام الشريعة الإسلاميّة سواءٌ كان الوُجوب أو التحريمُ أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة والجواز، حيثُ إنّ لهذه الأحكام الخمسةِ حِكَمًا وغاياتٍ تقومُ أساسًا على جلبِ المصالح وتقريبها ودفع الأضرار وتقليلها بما يعود بالنفعِ على الإنسانِ مُطْلَقًا في الدنيا والآخرة[17].

وتفعيلُ علم مقاصد الشريعة في أحكام البُنيان يكون من خلال النظر إلى أنواع المقاصد من حيثُ الحاجةُ إليها وقوّة تأثيرها، فهناك:

- المقاصدُ الضروريّة: التي تمثّل أعلى درجات الحاجة عند الإنسان، والإخلال بها يُؤدّي إلى فساد الدين والدنيا، وتشمل الضروريّات (الكُلّيّات) الخمس التي تشتمل على كلّ المقاصد وتحكُم عليها، وهي: الدينُ والنفسُ والعقل والنّسْل والمال.
- المقاصد الحاجيّة: هي المقاصدُ التي توسّع على الناس وترفع الحرَجَ عنهم، كالرُّخَصِ في العبادات، والمقصودُ بها هو رفعُ الحَرَجِ وحمايةُ الضروريّات وحفظُها، وتحقيقُ بعض المصالح التابعةِ أو الجُزئيّة.
- المقاصد التحسينيّة: هي المقاصد التي لا تتعلّق بضرورة خاصّة أو حاجة عامّة، لكنْ في وجودها جلبُ مَكْرُمةٍ أو نفْيُ نقيضها.[18]

---

[16] . إسماعيل (محمّد) بكر، القواعد الفقهيّة بين الأصالة والتوجيه ، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، دط، دت، ص 160.

[17] . خيري (حُسني)، مقاصد الشريعة الإسلاميّة وتفعيلُها في فقه العمارة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط01، 1438هـ / 2017م، 45، 46.

[18] . نفسُه، ص 88، 89.

وانطلاقًا من معرفة المقاصد وقوّة تأثيرها وشدّة الحاجة إليها يَكْتَسِي البُنيانُ الحُكمَ الفقهيَّ؛ فنجدُ: البناء الواجبَ والبناء المُحرّم[19] والبناء المُستَحَبّ والبناء المكروه[20]، أمّا البناءُ المُباحُ الجائزُ فهو الأصل في أحكام الأبنية لأنّ الأصل في الأشياء الإباحةُ[21].

4.2 فقه النوازل :

هي المستجدّات الطارئة على المجتمع بسبب توسّع الأعمال، وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجَدُ نصٌّ تشريعيّ مباشرٌ، أو اجتهادٌ فقهيّ سابقٌ ينطبقُ عليها. وصُورُها متعدّدة، ومتجدّدة، ومختلفة بين البلدان والأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعْراف المحلّيّة[22].

وقد أُلِّفَ في هذا الباب مؤلّفات كثيرة، ومن أشهرها: الدُّرر المَكْنونة في نوازل مازونة للشيخ: يحيى بن عبد الكريم المَغيلي، وكتاب: المعيار المُعرِب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب لأبي العبّاس الونشريسيّ، حيث جمع فيه أقوال كبار علماء الأندلس والقيروان وتلمسان وبجاية ومرّاكش وفاس وغيرهم في هذه النوازل، ويبدو جليّا الاهتمام الكبير بنوازل المعاملات ومنها: العمران والعمارة الريفيّان، كما اعتمد اعتمادًا واضحا على فتاوى الإمام عبد الرحمن الوغليسيّ البجائيّ في مثل ذلك[23].

5.2 أحكام الحِسْبَة :

الحِسْبَة هي: الأمرُ بالمعروف إذا ظهر تركُه، والنهيُ عن المنكر إذا أُظْهِرَ فعلُه[24].

يقوم عليها رجلٌ له أوصافٌ محدّدة تتعلّق بدينه وعِلْمه وأمانته وصرامته؛ يطوفُ يَصْحَبُه مجموعة من الأعوان، يُراقبُ سيْرَ أحوال الرعيّة، ويقصد أرباب الصنائع والحِرف والوظائف كالفرّانين والجيّارين[25] (صنّاع الجير) وبائعي القصب ونشّاري الخشب[26] والفخّارين[27] والحدّادين والتّجّار والبنّائين والمُعلّمين والحمّامات والدّهّانين[28] وغيرهم.

---

[19] . نفسُه، ص 113، 114.

[20] . نفسُه، ص 115، 116.

[21] . نفسُه، ص 111، 112.

[22] .الزّحيليّ (وهْبَه)، سُبُل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهيّ في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبيّ للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ط01، 1421هـ / 2001م، ص09.

[23] . بلميهوب (حفيظة)، الإمام عبد الرحمن الوغليسيّ (آثاره وآراؤه الفقهيّة)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط01، 1428هـ / 2008م، من ص180 إلى ص191.

. يُنظر أيضا: مقلاتي (إبراهيم)، نوازل الزواويّين والبجائيّين والمشداليّين من القرن 3هـ إلى القرن 12هـ، دار الإمام مالك، الجزائر، ط01، 1440هـ / 2019م، ص30.

[24] . الماورديّ (عليّ) بن محمّد، الأحكام السلطانيّة، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط01، 1427هـ / 2006م، ص 349.

وفي كتب الحسبة نجد هذه الحرف والصنائع مفصّلة تفصيلا يرفع كلّ إشكالات التسيير والتقويم.

وقد ارتقى مفهوم الحِسْبَة إلى استعانة المحتسب بالفقهاء أصحاب الخبرة في الصنعة التي يُمارس عليها الاحتساب، كما الأمرُ مع ابن الرّامي الفقيه البنّاء، صاحب كتاب: (الإعلان بأحكام البنيان) الذي جمع فيه ما يتعلّق بمسائل البناء بشكل مُبتَدَع غير مسبوقٍ، حيث جمع بين الصنعة الفقهيّة والخبرة في البناء، ودوَّن ما يكون من المسائل المستجدّة، وما يرتكز عليه المُحتسب في تقويم البِناء والبنّائين.

وقد نقل عنه الكثير من العلماء والكُتّاب ومنهم الإمام الوانشريسي صاحب كتاب "المُعْرِب" في النوازل التي ذكرناها[29].

ونجد في كتاب الإعلان بأحكام البنيان الإشارة إلى ما يتعلّق بالعمران الريفيّ بشكل أكبر وأحصر، في باب الآبار وباب الغروس، وقد فصّل فيه تفصيلا مستفيضا[30].

أمّا في العمارة والعمران الريفيّن فقد كان مجلس (ثاجماعت) يقومُ بهذه المَهمّة على وجهِها، نظام ثاجماعت هو القلب النابض الذي يُزوّد كيان القرية بالحياة والاستمراريّة، وبه تُمثّل القريةُ دولةً مستقلّة يمكنها تسييرُ ذاتها بنفسها، فنظام "ثاجماعت" يمثّل سلطة تشريعيّة وقضائيّة وتنفيذيّة متكاملة، تُشرفُ على كلّ الشؤون المختلفة للقرية، من صيانة للطرق وقنوات صرف المياه والمقابر، ومياه الرَّيّ، وتوزيع الأراضي[31]، وزيادة مداخيل "ثاجماعت" وِفق نظام الغرامة (لَخْطِيّة)، وتحضير عقود البيع والشّراء وإيجار العقّارات، وتولّي الدراسات الأوّليّة لبناء الأحواض والعيون والينابيع، وإصلاح الطرقات وقنوات الصرف؛ والإشراف على الإعلان عن انطلاق عمليّات الحرث أو جني الثمار[32].

وإضافة إلى ذلك يُشرفُ الأمين على بعض الأعمال الخيريّة كـ "الوزيعة و"تيمشْرَطْ" وهي توزيع اللحم في عيد الأضحى، وفي غيره من المناسبات والمواسم مثل: رمضان وعاشوراء والمولد النبويّ وعيد الفطر[33] وغيرها من الأعمال التي تقوم بها مصالحُ النّاس. (مخطّط 01)

---

[25] . السَّقَطيّ (محمّد) المالقي، كتاب في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، فرنسا، باريس، 1931م، ص 64.

[26] . نفسه، ص65.

[27] . نفسه، ص66.

[28] . نفسه، ص 68.

[29] . محمّد محفوظ، تراجم المؤلّفين التونسيّين، ج02، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان، بيروت، ط01، 1982م، ص 336، 337.

[30] . ابن الرامي (محمّد) اللخمي، الإعلان بأحكام البنيان، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ، مركز التراث الثقافيّ المغربيّ، المملكة المغربيّة، الدار البيضاء ط01، 1433هـ / 2012م، ص 205 وما بعدها.

[31] . سعودي (يسمينة)، النظام العسكريّ والإداريّ في مشدالة ما بين (1830 – 1897م)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلّيّة العلوم الإنسانيّة، جامعة الجزائر، 2004 – 2005م، ص33.

[32] . آث ملويا (الحسين) بن شيخ، القانون العرفيّ الأمازيغيّ، دار الخلدونيّة، الجزائر، دط، 2006م، ص 61.

[33] . بوعمامة (عبد الكريم)، بني يعلى (لمحات من التراث اليعلاويّ)، ديوان المطبوعات الجزائريّة، الجزائر، 2006م، ص 56.

6.2 السياسة الشرعيّة والأحكام السلطانيّة :

وهي مجموعة الأحكام الشرعيّة التي تخصّ الحُكم السياسيّ بجميع إداراته ووظائفه، ومن خلاله يتمكّن صاحب السلطة من الوصول إلى تجمّع بشريّ فاضل أقرب ما يكون إلى الكمال؛ بدءًا من اختيار مكان التجمّع السكّانيّ ومرورًا بكيفيّة تقسيم المرافق وتوزيع القبائل فيه، ثمّ توزيع المهامّ والوظائف والخطط على الأشخاص بحسب الشروط والكفاءات، ثمّ تفصيل المسائل المتعلّقة بهذه الوظائف كالإمامة والقضاء والحِسْبة وغيرهم.

ومن أشهر من طرَق هذا الطريق: عبد الرحمن بن خلدون في مقدّمة تاريخه، ابن الرّبيع، ابن أبي زرع، ابن الأزرق، عليّ الماورديّ، شيخ الإسلام ابنُ تيمية، وشيخ الإسلام ابنُ قيّم الجَوْزيّة.

نجد في هذا البابِ المسائل المتعلّقة بالعمران مهما كان نوعُه، فيستوعب الموضوعات الموجودة في كلّ التجمّعات السكّانيّة سواءً كانت مدينة أو قرية أو قصرا صحراويّا، حيث نجد كلّ المسائل التي من شأنها تسييرُ الجانب العمرانيّ بسهولة واستيعاب[34].

وتجدُر الإشارة إلى أنّه ليس كلّ من كتب في السياسة الشرعيّة يمكن أن يُستفاد منه في باب العمران الريفيّ، لأنّه أخصّ من العمران المدينيّ.

أشكال – مخططات

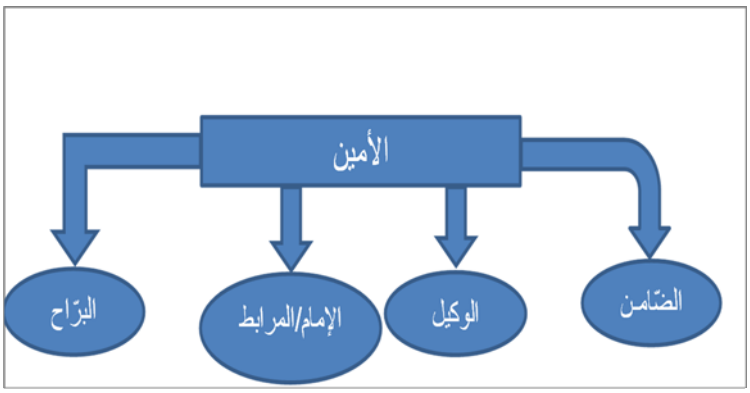

شكل 01: هيكلة "ثاجماعت"

[34] . لأبي نصر الفارابي كتاب فلسفي تبع فيه الفلاسفة اليونان كأفلاطون صاحب كتاب الجمهورية الفاضلة حيث كتب كتابا بعنوان: آراء أهل المدينة الفاضلة ومضادّاتها، ولابن خلدون آراء حول شروط بناء المدينة وكيفيّة إدارتها في مقدّمة تاريخه، وللإمام ابنِ تيميّة كتابُ: السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعي والرعيّة.

3. خاتمة

وخلاصة القَول في هذا الشأن:

هو أنّ للعمران والعمارة –مهما كان نوعُهما– أصولا تستند إليها في تكوينهما وتسييرهما، وكلّ منهما يأتي لتلبية رغبات الساكنين الضروريّة، والكماليّة والحاجيّة.

ثمّ إنّ تسمية العمارة والعمران بالإسلاميّين، فيه دلالة مباشرة على أنّ تكوينهما مُسْتَقًى من تعاليم الدين الإسلاميّ، من القرءان والسنّة ومن فِقْهَيْهِما ومن الأصول المستنبطة منهما لكي تكون الأمور مَرِنَةً ومطّاطة وشاملة لكلّ المناحي ومواكبة وملبّية لكلّ الاحتياجات تحت ظلّ الشريعة الإسلاميّة تحديدا.

شكّل فقه النوازل في العمارة والعمران الريفيّين قلبا نابضًا يجدّد الحياة فيهما ويساعد السكّان على التأقلم والتكيّف مع كلّ الظروف.

تمثّلت القوانين المستنَد إليها في العمران والعمارة الريفيّين في جملة التنظيم الإداريّ والضبط الاجتماعيّ وفي منهج التخطيط وفي أنواع المباني وكيفيّة بنائها.

وجدنا أنّ الأصول التي تنبني عليها قواعد العمارة والعمران الريفيّان مطابقة للأصول المنظّمة لسائر مناحي الحياة في كلّ مكان وزمان.

4. المراجع البيبليوغرافية

- القُرءان الكريم، رواية ورش عن نافع.
- آث ملويا (الحسين) بن شيخ، القانون العرفيّ الأمازيغيّ، دار الخلدونيّة، الجزائر، دط، 2006م.
- إسماعيل (محمّد) بكر، القواعد الفقهيّة بين الأصالة والتوجيه ، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، دط، دت.
- ابن الأزرق (محمّد) بن عليّ، بدائع السَّلِكْ في طبائِع المَلِك، ج 01، تحقيق: عليّ سامي النّشّار، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ط 01، 1426هـ / 2008م.
- بلميهوب (حفيظة)، الإمام عبد الرحمن الوغليسيّ (آثاره وآراؤه الفقهيّة)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط01، 1428هـ / 2008م.
- بوعمامة (عبد الكريم)، بني يعلى (لمحات من التراث اليعلاويّ)، ديوان المطبوعات الجزائريّة، الجزائر، 2006م.
- ابن الرامي (محمّد) اللخمي، الإعلان بأحكام البنيان، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، مركز التراث الثقافيّ المغربيّ، المملكة المغربيّة، الدار البيضاء ط01، 1433هـ / 2012م.
- ابن خلدون (عبد الرحمن)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في ذكْر العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج 01، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد، مصر، القاهرة، ط01، 1435هـ / 2014م.
- الورديّ (جعفر) عبد الله، الكلّيّات الخمس حقيقتها وآثارها ، مكتبة الحبيب المصطفى، سوريا، 1426هـ / 2006م.
- الزّحيليّ (وهْبَه)، سُبُل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهيّ في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبيّ للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ط01، 1421هـ / 2001م.
- الماورديّ (عليّ) بن محمّد، الأحكام السلطانيّة، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط01، 1427هـ / 2006م.
- محمّد (محفوظ)، تراجم المؤلّفين التونسيّين، ج02، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان، بيروت، ط01، 1982م.
- معن (خليل) الضبط الاجتماعيّ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردنّ، عمّان ط01، 2006م.
- مقلاتي (إبراهيم)، نوازل الزواويّين والبجائيّين والمشداليّين من القرن 3هـ إلى القرن 12هـ، دار الإمام مالك، الجزائر، ط01، 1440هـ / 2019م.

- السَّقَطيّ (محمّد) المالقي، كتاب في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، فرنسا، باريس، 1931م.
- عثمان (محمّد) عبد الستّار، المدينة الإسلاميّة، عالم المعرفة، الكويت.
- الفرُسْطائيّ (أحمد) أبو العبّاس، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق: بكير بن محمّد الشيخ بلحاج ومحمّد صالح ناصر، جمعيّة التراث بالقرارة، الجزائر، غرداية،ط02، 1418هـ/1997م.
- خيري (حُسني)، مقاصد الشريعة الإسلاميّة وتفعيلُها في فقه العمارة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط01، 1438هـ / 2017م.
- Marco (vitrovio) ; Les Dix Livres D' Architectecture ; Frace ; Paris ; par : E. Traduie et A. Coussin Fills, architectes

الأطروحات :

- سعودي (يسمينة)، النظام العسكريّ والإداريّ في مشدالة ما بين (1830 – 1897م)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلّيّة العلوم الإنسانيّة، جامعة الجزائر، 2004 – 2005م.